باب بيان اقسام السنة

والله اعلم **باب بيان اقسام السنة**

شروع في الاصل الثاني من الاصول الاربعة للاحكام والسنة في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد هنا ما ذكره الشارح بقوله وهي المروي الخ والمراد به غير القران والمروي من اقوال صلى الله عليه وسلم يسمى حديثا وخبرا **قوله** وتقريرا وهو سكوته صلى الله عليه وسلم عند امر يعاينه من مسلم **قول المص** في السنة اي ثابتة في السنة كما هو موجود في كتب علمه الشراح **قوله** اي قسم منها وهو الخبر لان الاقسام الاربعة المذكورة في هذا الباب خاصة به **قوله** لان قول النبي صلى الله عليه وسلم محل كالكتاب اي وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة فيجري فيه هذه الاقسام **قوله** فبانها فيه بيان فيها الضمير الاول راجع الى الاقسام والثاني الى الكتاب والثالث الى السنة **قوله** كاف التشبيه لا تشبيه هنا بل المراد التمثيل **قوله** لان للكامل فرد الامر الخ قيد ان الكلام في كيفية الاتصال بنا والمسموع منه صلى الله عليه وسلم ليس متصلا بنا سماعا بل باحد الطرق الثلاثة الا [illegible] ان يقال المراد من قوله بنا ما يصدق على الصحابة ومن بعدهم اي بالمكلفين تامل والاصوب جعل الكاف للاستقصاء كالاتية في قوله كالمشهور **قول المص** لا يحصى عددهم فسره في التلويح بما لا يدخل تحت الضبط وفسره الهندي بما لا يحصى عددهم عادة لانه لا يمكن احصاؤه فانه ليس بشرط كذا في ابن نجيم يعني اتفاقا **قوله** الجمهور انه ليس بشرط بل المعتبر عندهم ان يرويه قوم يحصل العلم بخبرهم قال ابن نجيم فان الحجاج او اهل جامع اذا اخبروا عن واقعة منعتهم عن اقامة الحج والصلاة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين كذا في التقرير قال في التحرير وهو الحق وعلى كل من القولين لا يشترط للتواتر عدد معين والقول به قول بلا دليل كما في التلويح **قول المص** ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب جعله ابن نجيم تفسيرا للكثرة والبعد يشير قوله الكثرة لكثرتهم يعني ان المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب واما قوله او لعدالتهم فهو مستدرك لان العدالة

لىست

ليست بشرط في التواتر كما صرح به في التلويح لكن ذكر في التقرير ان اشتراط العدالة وكذا الاسلام قال به قوم واختاره فخر الاسلام لان الكفر والفسق مظنة الكذب والمجازفة فكلام الشارح مبني عليه لكن رده في التحرير وترك قيد الاخر ذكره في التلويح والتحرير وهو ان يكون التواتر مستندا الى الحس سمعا او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها فالحاصل ان شروطه ثلاثة كما في التحرير تعدد النقلة بحيث يمتنع التواطي على الكذب عادة والاستناد الى الحس واستواء الطرفين والوسط في ذلك **قوله** في الكثرة اي وفي الاستناد الى الحس على ما مر **قوله** من اضافة الشيء الى مرادفه قال في العزمية فيه ان اضافة الشيء الى مرادفه كليث اسد غير جائزة عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء واستصوبه الرضي ولا ضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد **قول المص** علما ضروريا لانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة وبغداد والامم الخالية كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا وما ذاك الا بالاخبار **قوله** لا انظر بالرد على بعض المعتزلة النظريين بما يتضمنه النظر الصحيح والضروري ما لا يفتقر الى تركيب الحجة لا اعتقادا لان الامة تلقته بالقبول وهذا نفي للشبهة المعنوية **قوله** لان اتصاله به ان الشبهة صورة وانما لم يثبت قطعا لكونه آحاد الاصل ولا يجعل ذلك بمنزلة خبر الواحد لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم حصل زيادة رجحان بتواتره بعد وتلقته الامة بالقبول وانما لم يجعل ذلك بمنزلة المتواتر لان تنزههم عن وصمة الكذب لا يفيد صدق النقل قطعا **قول المص** وانه يوجب علم الطمانينة وهي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته فان كان المدرك يقينيا فاطمئنانها زيادة اليقين كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد مشاهدتها

Copyright © King Saud University